

للمستأجر الذي يتعهد بدفع أقساط نقدية للمؤجر تضمن له استرداد ما أوفاه على سبيل ثمن شراء الأصل يضاف إليه فائدة تشكل جزء استثمار رؤوس الأموال و ذلك طوال مدة غير قابلة للإلغاء مقابل استعمال المستأجر لهذا الأصل الإنتاجي(0.5ن)، على أن يتحمل جميع المصاريف و نفقات الاستغلال(0.5)، و يكون له في نهاية العقد حق خيار شراء ذلك الأصل(0.5ن).

- الاعتماد الإيجاري العملي: نصت عليه الفقرة 3 من المادة 2 (0.5ن) على أنه " تدعى عمليات الاعتماد الإيجاري باعتماد إيجاري عملي في حالة ما إذا لم يحول لصالح المستأجر كل أو تقريبا كل الحقوق و الالتزامات و المنافع و المساوى و المخاطر المرتبطة بحق ملكية الأصل الممول و التي تبقى لصالح المؤجر أو على نفقته.(01ن)"

2 – الفرق بين عقد المقاوله و عقد العمل(02ن)

إن جوهر التمييز يكمن في علاقة التبعية في عقد العمل التي يكون فيها العامل خاضعا لأوامر و توجيهات و رقابة رب العمل في تنفيذه للعقد(01ن)، في حين تنعدم علاقة التبعية في عقد المقاوله(01ن).

3- الفرق بين الإيعتماد الإيجاري و البيع الإيجاري(3.5ن)

هناك تشابه بين العقدين من عدة جوانب، ففي كلا العقدين يحوز المستفيد على الأموال موضوع العقد على سبيل الإيجار و يدفع الأقساط الدورية في فترة محددة(0.5ن)، و لا يستطيع المستأجر نقل تلك الملكية للغير(0.5ن)، كما لا يستطيع المؤجر أن يسترد الشيء موضوع العقد من يد المستأجر إلا إذا تأخر أو توقف عن دفع بدلات الإيجار المتفق عليها(0.5ن)، غير أن عقد البيع الإيجاري يختلف عن الاعتماد الإيجاري في أن ملكية المال محل عقد البيع الإيجاري تنتقل تلقائيا في نهاية مدة العقد إلى المستأجر إذا دفع هذا الأخير الأقساط الملزم بها(0.5ن)، أما بالنسبة لعقد الاعتماد الإيجاري فليس بالضرورة أن يصبح المستأجر مالكا للمال محل العقد(0.5ن)، إذ يكون للمستأجر الخيار ما بين تجديد العقد لمدة أخرى(0.5ن) أو تملك المال المؤجر مقابل ثمن محدد يؤخذ بعين الاعتبار عند تقديره مجموع الأقساط الإيجارية التي سبق الوفاء بها(0.5ن).